

ملتقى الأبر

بيع الراهن ، الراهن موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه ، فإن أجاز صار ثمنه رهناً مكانه ، وإن لم يجز وفسخ لا ينفع في الأصل فإن شاء المشتري صبر إلى أن يفك الراهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخه ، وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده ، .
\$ 2 (باب التصرف في الراهن وجنايته والجناية عليه) 2 @ 294 @